وعبارة النهاية اما الصائمة فلا تستعمل شيئا من ذلك انتهت قال الاسنوي ورايت في المقنع للمحاملي انه يستحب استعمال
المسك في كل موضع اصابه دم حيض انتهى وخالفاه في التحفة والنهاية لكنهما الحقا النفساء التي ينقض خارجها بالفرج
قالا في الامداد والنهاية كذلك الخنثى المحكوم بانوثته قال التقي السبكي في شرح المنهاج هو غريب قال النووي لا اعرف فيه
بعد البحث عنه انتهى **قوله** ان لم تجد مسكا قال في التحفة والا ترده وان وجدته بسهولة انتهى وعبر في الاسنى بقوله
اي وان لم تجده لكنه قال بعد ذلك عبارة الرافعي تبعا للامام وغيره فان لم تجد فالماء كاف وعبر في الروضة تبعا لـ
وجماعة بقوله فان لم تفعل فالماء كاف وكلاهما صحيح لكن الثاني احسن ذكره في المجموع الخ وكذلك في شرح البهجة وعبر في
النهاية بقوله وان لم يتيسر لكنه قال بعد ذلك والاوجه ان الترتيب المذكور شرط لكمال السنة انتهى **قوله** بطيب غيره
قال في التحفة واولاه اكثره حرارة كقسط واظفار ومن ثم جاء عن عائشة رضي الله عنها استعمال الاس فالنوى
انتهى **قوله** فالماء كاف عبارة التحفة بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع بدل ذلك كفى في دفع كراهة ترك الاتباع بل
وفي حصول اصل سنة النظافة كما هو ظاهر فالترتيب للاولوية كما علم مما تقرر وبه يندفع ما قيل اجزاء المسك مع
وجوده فيه استنباط معنى يعود على النص بالابطال ووجه اندفاعه انه يكفي في حكمة النص عليه كونه افضل من غيره
انتهى وجرى الشارح في شرحي الارشاد والجمال الرملي في النهاية على ان الماء كاف لدفع الكراهة قالا كما في المجموع لا عن السنة
خلافا للاسنوي زاد في الامداد وغيره وقول النهاية كالامداد خلافا للاسنوي يفيد ان الاسنوي قائل بحصول السنة
بالماء وهو خلاف ما نقله شيخ الاسلام عن الاسنوي في الاسنى وعبارته عبارة الرافعي تبعا للامام وغيره فان لم تجد فالماء
كاف وعبر في الروضة تبعا للشافعي وجماعة بقوله فان لم تفعل فالماء كاف وكلاهما صحيح لكن الثاني احسن ذكره في المجموع
قال ومراد المعبرين بالاول ان هذه سنة مؤكدة يكره تركها بلا عذر وبهذا ابطل ما اعترض به الاسنوي من ان عبارة
الروضة ليست صحيحة ومعناها فان لم تفعل فالماء كاف عن الحدث مع الخلو عن سنة الاتباع ولا يتوهم انه كاف عن السنة
انتهت الا ان يقال ان قوله ومعناها الخ من كلام شيخ الاسلام لا من تتمة كلام الاسنوي وقد اقتصر في المسائل المعلمة
بالاعتراض على المهمات في النقل عن المهمات على قوله وليس بتعبير صحيح انتهى قال واعترض بان هذا التعبير الذي
ذكر انه غير صحيح هو تعبير الشافعي رضي الله عنه في الام والمختصر الخ **قوله** لئلا يخرج بعده اي الغسل شيء اي من المني
فتجب عليه اعادة الغسل وفي التحفة قال بعض الحفاظ وان يخط من يغتسل في فلاة ولم يجد ما يستتر به خطا كالدائرة
ثم يسمي الله ويغتسل فيها وان لا يغتسل نصف النهار ولا عند العتمة وان لا يدخل الماء الا بمئزر فان اراد القاءه في
ان يستر الماء عورته انتهى واعتمد في غير الاخير ما اراه على كافيا في ندب ذلك وان لم يذكره وفيه ما فيه انتهى ومن
لاحد اغسال واجبة عليه او لاحد اغسال مسنونة حصلت البقية قال في التحفة وظاهر ان المراد بحصول غير المنوي
سقوط طلبه كما في التحفة ولا يحصل المسنون مع الواجب كعكسه الا اذا نواهما **فصل في مكس وهاته** اي
الغسل **قوله** بقيه اي وهو كونه في غير الموقوف والاحرم **قوله** ولو كثيرا او بئرا معينة اي جارية عبارة الخادم ليس في
كلامه اي الرافعي تصريح بالكراهة وقد نص عليها الشافعي في البويطي فقال اكره للجنب ان يغتسل في البئر دائمة كانت
او معينة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسواء كثير الماء وقليله واكره الاغتسال فيه قال في شرح
المهذب واتفق الاصحاب على كراهته كما ذكره وقال في البيان الوضوء منه كالغسل انتهى كلام خادم الزركشي قال
شيخ الاسلام في الاسنى انما كره لاختلاف العلماء في طهورية ذلك الماء او لشبهه بالماء المضاف وان كان المستبحر
لاضافة لا تغيره اذ الاعضاء في الاغلب لا تخلو عن الاعراق والاوساخ وينبغي ان يكون ذلك في غير المستبحر
انتهى قال وهو محمول على وضوء الجنب ونقل ذلك الخطيب في شرح التنبيه واقره وعبارة التحفة وليس
ان لا

ان لا يغتسل لجنابة او غيرها وان لا يتوضأ لحدث او غيره على الاوجه في راكد لم يستبحر كنابع من عين غير جار
لانه قد يقذره انتهت وهذا الاخير لا يخالف ما سبق اذ البئر وان كانت جارية لها حكم الدائم بخلاف العين فالا
فقد سبق عن المجموع الاتفاق على كراهة البئر المعينة فالبئر تكره مطلقا وغيرها يكره ان كان راكدا **قوله** لما صح الخ
اي في حديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب
فقيل كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا قال في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل انتهى **قوله** وللاختلاف
في طهوريته اي ذلك الماء كما سبق عن الاسنى فان عند الحنفية في الغسل في البئر ثلاثة اقوال احدها تنجس المغتسل
والماء ثانيها طهارتهما ثالثها بقاء كل منهما على حاله الماء على طهوريته والجنب على جنابته وهذا هو الراجح
عندهم وظاهر كلام التحفة ان ذلك خلاف الاولى لكن الكراهة هي الظاهرة للخبر وخروجا من خلاف من منع وللنص عليها
والنهي عن ذلك وقد صرح بها كما سبق شيخ الاسلام والخطيب وغيرهما **قوله** في غير المستبحر قيده بذلك في التحفة
ايضا وكذلك شيخ الاسلام والخطيب الشربيني **قوله** بقية السابق اي في الوضوء وهو تحقق الزيادة على الثلاث
بنية الوضوء ويكره النقص عنها ايضا كما سبق في الوضوء **قوله** للخلاف في وجوبهما علل الشارح في شرح العباب
لذلك بقوله لتركه سنة موكدة ثم قال وفي كون هذا دليلا للكراهة نظر الا ان استقراء كلامهم قاض بان تاكد
الطلب وقوة الخلاف في الوجوب ينزلان منزلة النهي المقتضي للكراهة وعلى هذا يحمل قوله في نكت التنبيه ترك السنن
مكروه وقوله في المجموع يكره ترك سنة من سنن الصلاة وفي العباب كراهة ترك الوضوء ايضا **قوله** قبل غسل فرجه
والوضوء عبارة التحفة وان يغسل كحائض او نفساء انقطع دمها فرجه ويتوضأ ان وجد الماء والا تيمم ويحصل اصل
السنة بغسل الفرج ان اراد نحو جماع او نوم او اكل او شرب والا كره وينبغي ان يلحق بهذه الاربعة ارادة الذكر اخذا
من تيممه صلى الله عليه وسلم لرد سلام من سلم عليه جنبا والقصد به في غير الاول تخفيف الحدث فينتقض به
وفيه زيادة النشاط للعود فلا ينتقض به وهو كوضوء التجديد والوضوء لنحو القراءة فلا بد فيه من نية
معتبرة انتهت وفي الايعاب كيفية نية الجنب وغيره للوضوء مما مر نويت سنة وضوء الاكل او النوم مثلا اخذا
مما ياتي في الاغسال المسنونة ويظهر انها تندرج في الوضوء الواجب بالمعنى الآتي في اندراج تحية المسجد
في غيرها انتهى **قوله** لما صح من الامر به اي الوضوء في الجماع روى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم
اهله من الليل ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا زاد في رواية البيهقي واحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
فانه انشط للعود وفي رواية ابن خزيمة والبيهقي فليتوضأ وضوءه للصلاة **قوله** وللاتباع في البقية في صحيح
مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وفي البخاري ومسلم كان اذا اراد ان ينام وهو
جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام واما ما رواه اصحاب السنن من حديث الاسود عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فهو اما وهم او مؤول او كان يفعل ذلك احيانا لبيان
الجواز وقد جاء ان وضوء الجنب للاكل والنوم ليس فيه غسل الرجلين فقد روى مالك في الموطأ عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان لا يغسل رجليه اذا توضأ وهو جنب للاكل او النوم ويؤيده حديث علي في سنن ابي
داود حيث قال هذا وضوء من لم يحدث ولابن حبان من حديث ابن عباس بت عند ميمونة فرايت النبي
صلى الله عليه وسلم قام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام وللنسائي من طريق ابي سلمة عن عائشة كان اذا اراد

Copyright © King Saud University